منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 39 لسنة 1990 بتحديد قواعد منح المعاشات الاستثنائية والاضافية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 19
السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (39) لسنة 1990م
بتحديد قواعد منح المعاشات
الاستثنائيـة والاضافية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعى وتعـــديلاتـــه ٠

وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت مقـــرر لمجلس قيادة الثورة ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابـه رقـــم 3766/8/30 بتاريخ 10 ربيع الاول 1399 و٠ر الموافق 10/10/1989م

وعلى موافقة اللجنةالشعبية العامة فى اجتماعها العادى الرابع والثلاثين لعام 99 و٠ر الموافق 89م ،

قـــررت

مـادة (1)

يعمل باللائحة المرفقة فى شأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية والاضافية

مـادة (2)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار ٠

مـادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 16 جمادى الثانية 1399 و٠ر
الموافـق 13 أى النار 1990 م

لائحة المعاشات والمكافات الاستثنائية والاضافية

مـادة (1)

يقصر منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية والاضافية على المواطنين الذين أدوا خدمات جليلة أو ممتازة للوطن أو لورثتهم المستحقين عنهم بعد وفاتهم ٠

ويعتبر من الخدمات الجليلة أو المتـــازة فى تطبيق احكام هـــذه اللائحـــة :ـ

أ) القيام بجهود فائقة كلن لها اثرها فى تحقيق مبادىء ثورة الفاتـــح من سبتمبر العظيمة ٠

ب) تحقيق منجزات تميزت بالكفاية العالية وحققت زيادة الانتـاج أو تفادى الخسائر أوخدمة اهداف التنمية وخطة التحول الاقتصادى والاجتماعى بصفة عامة ٠

ج) تقديم ابحاث علمية مبتكرة حققت اقتصادا فى النفقات أو تحسينـــات لطرق العمل أو رفعا لمستوى الاداء فى الوحدات الادارية أوالمنشات الانتاجية ٠

مـادة (2)

تقدم طلبات المعاشات أو المكافات الاستثنائية أو الاضافية من الجهـــة العامة التى أديت لها الخدمة الى أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتمـــاعى فى البلدية التى كان يعمل بها أو يقيم بدائرة اختصاصها ٠

ويرفق بالطلب بيان واضح ومحدد بشأن حالة المواطن الذى طلـــب المعاش أو المكافأة له أو لاسرته وما قدمه من خدمات يستحق من اجلها المعاش أو المكافأة الاستثنائية أو الاضافية مع شهادةرسمية من الجهة أو الجهات العامة التى أديت لها هذه الخدمـــات ٠

مـادة (3)

يجرى القسم المختص باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلديـــة بحثا اجتماعيا يستهدف التعريف بالمواطن الذى طلب المعاش أو المكافـأة له أو لاسرته وبيان ما قدمه من خدمات تجعله مستحقا لذلك ونوع هذه الخـدمـات وطبيعتها وسبب وتاريخ انتهاء خدمته أو عمله وافراد اسرته الذين يعولهم ٠

وتقدم اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى البحث للجنة الشعبية للبلديـة المختصة ٠

مـادة (4)

تحيل اللجنة الشعبية للبلدية الطلب مرفقا به تقرير البحث الاجتمـــاعى وغيره من الشهادات والتقارير الى لجنة مركزيه تمثل فيها امانة الخزانـــة وصندوق الضمان الاجتماعى ٠

وتقدم اللجنة المذكورة تقريرا بتوصياتها للجنة الشعبية العامة لاتخـــاذ قرارهـا بشأنـــه ٠

مـادة (5)

اذا رؤى تقرير معاش استثنائى أو مكافاة فلا يكون ذلك الا فى حالة انتهاء الخدمة أو العمل بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وذلك أيا كان نوع العمـل أو الخدمة أو مدتهـا ٠

وتسرى بشأن استحقاق المعاشات والمكافات الاستثنائية احكام هـــذه اللائحة ولاتسرى بشأنها قواعد استحقاق المعاشات والمكافات العادية أو القواعد المقـررة لحسابها ٠

مـادة (6)

لايجوز ان يجاوز المعاش الاستثنائى ما كان يتقاضاه المواطن قبل انتهـاء خدمته أو قبـل وفاته من مـرتب اساسى وعلاوة سكـن أو مـن أجـر اجمالـى أو ما كان يحققه من دخـل ٠

كما تصرف بالاضافة الى المعاش الاستثنائى علاوة العائلـة المقـــررة لاصحاب المعاشات اذا توفرت شروط استحقاقها ٠

ولا يجوز ان يقل المعاش الاستثنائى عن الحد الادنى المقرر للمعاشـات العـاديـة ٠

مـادة (7)

اذا رؤى تقرير معاش استثنائى لشخص كان يستحق من قبل معاشا عاديا بمقتضى قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى أو نظـام المعاش الاساسى فانه يستبقى له هذا المعاش العادى ويصرف له الفرق بين هذا المعاش العادى وبين قيمة المعاش الاستثنائى المقرر ، وفى هذه الحالة لا تستحق مع المعاش الاستثنائى أية علاوة سكن أو عائلة متى كانت قد استحقت مع المعاش العادى ٠

مـادة (8)

أ) اذا رؤى تقرير معاش استثنائى لشخص يستحق بمقتضى القانـــون مكافأة تقاعدية أو اعانة أجماليةتأمينية فيجب ان ينص فى قرار منحة المعاش الاستثنائى على ما اذا كان هذا المعاش يحل محل المكافاة أو الاعانة المذكورة بحيث يمتنع صرفها اليه ، أو ان المعاش المذكـــور يصرف بالاضافة اليهـــا ·

ب) ولايجوز تقرير معاش استثنائى أو مكافاة استثنائية لشخص استحق من قبل مكافاة أو اعانة اجمالية تأمينية دون ان ينص قرار منـــح المعاش الاستثنائى أو المكافاة على مايتبع بشأن المكافاة السابـــق صرفها وما اذا كان ينبغى استردادها منه من عدمه ·

مـادة (9)

اذا رؤى منح مكافأة استثنائية فيجب ان ينص فى قرار منحها عـلى ما اذا كانت تمنح بالاضافة الى أية معاشات عادية أو مكافات أو اعانة اجمالية مستحقة بموجب القانـــون ·

مـادة (10)

تصرف المعاشات والمكافات الاستثنائية والاضافية عن طريق صنـــدوق الضمان الاجتماعى وتتحمل بها الخزانة العامة ·

مـادة (11)

يسرى بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية والاضافية فضلا عن أحكـام هذا القرار ما لا يتعارض مع هذه الاحكام من القواعد العامة التى تسرى علـى المعاشات والمكافات التقاعدية بما فى ذلك قواعد انتقـــال المعـاش الـى الورثـــة المستحقين عن صاحب المعاش وطريقة توزيع المعاش على هؤلاء المستحقين ويعاد النظر فى المعاشات الاستثنائية بمناسبة زيادة المعاشات العادية تبعا لاعـــادة تقييم المنافع النقدية للضمان الاجتماعى ·

مـادة (12)

لا تخل احكام هذا القرار باختصاص اللجنة العامة للدفاع بمنح المعاشات والمكافات الاستثنائية أو الاضافية للخاضعين لاحكام قانون تقاعـــد العسكريين وذلك بالشروط المقررة فى هذا القانون وفى القانون رقم 5 لسنـــة 78م الخاص بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية ·

مـادة (13)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ٠

مـادة (14)

لا تخل احكام هذا القرار بالقرارات السابق صدورها بشأن منح معاشـات استثنائية ويستمر صرف هذه المعاشات من صندوق الضمان الاجتماعى علـى حساب أمانة الخزانة ٠

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 16 جمادى الثانية 1399 و٠ر
الموافـق 13 أى النار 1990 م